

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن يتلفه آدمي فيخير المشتري .

قوله إلا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين إمضائه ومطالبته متلفة بالقيمة .

هذا المذهب مطلقا نص عليه وعله جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال المصنف والشارح وغيرهما : قاله أصحابنا .

وقيل : إن أتلفه بائعه انفسخ العقد وهو احتمال في الكافي .

قال الزركشي : قد يقال : إن إطلاق الخرقى يقتضي بطلان العقد مطلقا وظاهر ما روى إسماعيل

بن سعد : إذا كان التلف من جهة البائع لا يبطل العقد ولا يخير المشتري انتهى .

تنبيه : قوله ومطالبة متلفه بالقيمة كذا قال كثير من الأصحاب .

قال في الفروع : ومرادهم - إلا المحرر - بقولهم بقيمة : ببدلة وقد نقل الشالنجي :

يطالب متلفه في المكيل والموزون بمثله .

فوائد .

منها : لو خلطه بما لا يتميز : فهل ينفسخ العقد ؟ فيه وجهان وأطلقهما في المحرر و

الحاوي الصغير و الفائق و الزركشي .

أحدهما : ينفسخ العقد وقدمه في الرعايتين وصححه في النظم .

والثاني : لا ينفسخ وقال في الفائق : والمختار ثبوت الخيرة في فسخه ولعل الخلاف مبني

على أن الخلط : هل هو اشتراك أو هلاك ؟ على ما يأتي في كلام المصنف في الغصب .

ومنها : لو اشترى شاة بشعير فأكلته فأكلته قبل القبض فإن لم تكن بيد أحد : انفسخ

العقد كالسماوي وإن كانت بيد المشتري أو البائع أو أجنبي : فمن ضمان من هي بيده .

ومنها : لو كان المبيع قفيزا من صبر أو رطلا من زبرة فتلفت إلا قفيزا أو رطلا : فهو

المبيع .

ومنها : لو اشترى عبدا أو شقما بمكيل أو موزون أو معدود أو مذكوع فقبض العبد وباعه أو

أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه : انفسخ العقد الأول دون الثاني ولا يبطل الأخذ

بالشفعة ويرجع المشتري الطعام على مشتري العبد أو الشقص بقيمة ذلك لتعذره رده وعلى

الشفيع مثل الطعام لأنه عوض الشقص .

تنبيه : يأتي حكم الصرف والسلم قبل قبضهما في بابهما ويأتي حكم الثمرة إذا باعها

على الشجر : هل يجوز بيعها قبل جذها ؟ ونحوه

